

تاج العروس من جواهر القاموس

الْبَتَرُ بفتح فسكون : القَطْعُ قبلَ الإتمام كذا في اللِّسَانِ والأساس . وهو قَطْعُ الذَّنَبِ ونحوه مُستأصلاً وقيل : هو استئصالُ الشَّيْءِ قَطْعاً وقيل : كلُّ قَطْعٍ : بَتَرٌ . وسيفٌ باترٌ : قاطعٌ وكذلك بَتَرَارٌ ككَتَّانٍ وبَتَرَارٌ وكغُرَابٍ وبَتُّورٌ كصَبُورٍ . والباترُ : السَّيْفُ القاطعُ . والأبتَرُ : المقطوعُ الذَّنَبِ من أيِّ مَوْضِعٍ كان من جميعِ الدَّوَابِّ . بَتَرَهُ يَبْتَرُهُ بَتْراً من حَدٍّ كَتَبَ فَبَتَرَ كَفَرَحَ يَبْتَرُ بَتْراً . الذي في اللِّسَانِ : وقد أَبْتَرَهُ فَبَتَرَ وَذَنَبُ أَبْتَرٌ .

الأَبْتَرُ : حَيَّةٌ خَبِيثَةٌ . وفي الدُّرِّ الذَّنِيرُ مختصر نهاية ابن الأثير للجلال : أنَّ الأبتَرَ : هو القصيرُ الذَّنَبِ من الحَيَّاتِ . وقال النَّصْرُ بنُ شُمَيْلٍ : هو صنفٌ أزرقُ مقطوعُ الذَّنَبِ لا تَنْطُرُ إليه حاملٌ إلا أُلْقَتْ ما في بَطْنِهَا . وفي التَّهْذِيبِ : الأبتَرُ من الحَيَّاتِ : الذي يُقال له الشَّيْطَانُ قصيرُ الذَّنَبِ لا يراه أحدٌ إلا فَرَّ منه ولا تُبْصِرُهُ حاملٌ إلا أسْقَطَتْ وإنَّمَا سُمِّيَ بذلك لِقِصَرِ ذَنَبِهِ كأنَّه بُتِرَ منه . الأبتَرُ : البيتُ الرابعُ من المَثَمَّانِ في عَرُوضِ الْمُتَقَارِبِ كقوله : .

خَلِيلِيَّ عُوجًا عَلَى رَسْمِ دَارٍ ... خَلَّتْ مِنْ سُلَيْمَى وَمِنْ مَيْسَةٍ . والثاني من المَثَمَّانِ في عَرُوضِ كقوله : .

تَعَفَّفْ وَلَا تَبْتَئِسْ ... فما يُقْصَ يَأْتِيكَ . فَقَوْلُهُ : يَهْ مِنْ مَيْسَةٍ وكَا مِنْ يَأْتِيكَ كلاهما فُلٌ وغنما حُكْمُهُمَا فَعُولُنْ فَحُذِفَتْ لِنَ فَبَقِيَ فَعُو ثَمَ حُذِفَتْ الْوَاوُ وَأُسْكِنَتِ الْعَيْنُ فَبَقِيَ فُلٌ . وَسَمَّى قُطْرُبُ البيتِ الرابعِ مِنَ الْمَدِيدِ وهو قولُهُ : .

إِنَّمَا الذَّلْفَاءُ ياقوتةٌ ... أُخْرِجَتْ مِنْ كَيْسِ دِهْقَانٍ . سَمَّاهُ أَبْتَرَ قال أبو إسحاق : وَغَلَطَ قُطْرُبُ إِنَّمَا الْأَبْتَرُ فِي الْمُتَقَارِبِ فَأَمَّا هَذَا الَّذِي سَمَّاهُ قُطْرُبُ الْأَبْتَرَ فَإِنَّمَا هُوَ الْمَقْطُوعُ وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي مَوْضِعِهِ كَذَا فِي اللِّسَانِ وَقَالَ شَيْخُنَا : وَظَاهِرُ قَوْلِ الْمَصْنُفِ أَوْ نَحْوُ فِي أَنَّ الْأَبْتَرَ مِنْ صِفَاتِ الْبَيْتِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلْ هُوَ مِنْ صِفَاتِ الصَّرْبِ فَهُوَ أَحَدُ ضَرْبِ الْمُتَقَارِبِ أَوْ الْمَدِيدِ عَلَى مَا عُرِفَ فِي الْعَرُوضِ وَالْبَتَرُ ضَبْطُوه بِالْفَتْحِ وَبِالتَّحْرِيكِ وَقَالُوا : هُوَ فِي اصطلاحهم اجْتِمَاعُ الْقَطْعِ وَالْحَذْفِ فِي الْجُزْءِ الْأَخِيرِ مِنَ الْمُتَقَارِبِ وَالْمَدِيدِ إِذَا دَخَلَ

الْبَتْرُ فِي فَعُولٍ فِي الْمُتَقَارِبِ حُذِفَ سَبَبُهُ الْخَفِيفُ وَهُوَ لَنْ وَحُذِفَتْ الْوَائِدُ
مِنْ فَعُو وَسُكِّنَتْ عَيْنُهُ فَيَصِيرُ فَع وَإِذَا دَخَلَ الْبَتْرُ فِي فَاعِلَاتِنِ فِي الْمَدِيدِ
حُذِفَ سَبَبُهُ الْخَفِيفُ أَيْضًا وَهُوَ تَنْ وَحُذِفَتْ أَلِفُ وَتَدَهُ وَسُكِّنَتْ لَامُهُ فَيَصِيرُ فَاعِلٌ .
هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْعَرُوضِ قَاطِبِيَّةً وَالزَّجَّاجُ وَحَدَّاهُ وَافَقَهُمْ فِي الْمُتَقَارِبِ ؛ لِأَنَّ
فَعُولِنِ فِيهِ يَصِيرُ فَع فَيَبْقَى فِيهِ أَقْلٌ وَأَمَّا فِي الْمَدِيدِ فَيَصِيرُ فَاعِلَاتِنِ إِلَى فَاعِلٍ
فَيَبْقَى أَكْثَرُهُ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى أَبْتَرًا بَلْ يُقَالُ فِيهِ : مُحذوفٌ مَقْطوعٌ وَالْمَصْنُوعُ
كَأَنَّه جَرَى عَلَى مَذْهَبِ الزَّجَّاجِ فِي خُصُوصِ التَّسْمِيَةِ وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ مَعْنَى
الْبَتْرِ وَالْأَبْتَرِ وَلَا أَظْهَرَ الْمُرَادَ مِنْهُ فِكَلَامُهُ فِيهِ نَظَرٌ مِنْ جِهَاتٍ .
الْأَبْتَرُ : الْمُعْدَمُ . الْأَبْتَرُ : الَّذِي لَا عَقِبَ لَهُ وَبِهِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى : "
إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ " نَزَلَتْ فِي الْعَاصِمِيِّ بْنِ وَائِلٍ وَكَانَ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ فَقَالَ : هَذَا الْأَبْتَرُ فَقَالَ إِنْ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ -
شَانِئَكَ يَا مُحَمَّدُ هُوَ الْأَبْتَرُ أَيْ الْمُنْقَطِعُ الْعَقِبِ وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ هُوَ الْمُنْقَطِعُ
عَنْهُ كُلُّ شَيْءٍ وَهَذَا نَقْلُهُ الصَّاعِقَانِي